المذبوح فلم يتناوله قوله عم ما أبين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان
في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق موضع
المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس للامكان المذكور ومن صيد
ودماه اي فقتله الآخر فان اثخنه الاول اي اخرجه عن حيز الامتناع فهو
له اي ملك للاول وحرم برمي الثاني وضمن الثاني قيمته له حال كونه مجروحا بجرح
الاول والا اي وان لم يثخنه الاول فللثاني لانه صاده وحل لان ذكوته
اضطرارية كما سيأتي ويصاد اي يجوز صيد ما يؤكل ويصاد غيره لان صيده
سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع
وبه اي بالصيد يطهر لحم غير نجس العين لانه ذكوة حكما حتى يجوز صلوة حامله
ولا ينجس طاهرا وان لم يؤكل ويطهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة عليه

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي حيوان من شانه ان يذبح فيخرج السمك
والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان بلا ذكوة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوها
فلا تحل لفقد الذكوة الذكوة تحل المأكول اي من شانه ان يؤكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم
ولانها المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر وتطهر غير نجس العين فانها كما تفيد
الحل تفيد طهارة المأكول وغيره لافادتها التمييز ثم انها نوعان ضرورية و
اختيارية وضرورية بينهما جرح عضو ويأتي والاختيارية ذبح في الحلق وهو
ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر ولو كان الذبح فوق
العقدة اي في اعلى الحلقوم وقيل لا اي لو كان فوقها لم يكن ذكوة في الجامع الصغير
لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عم الذكوة
ما بين اللبة واللحيين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه وان
كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيما اذا
بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وبرواية المبسوط ايضا تساعده ولكن صرح
في ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لا يحل وكذلك في فتاوى اهل
سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما
بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ
الوجوه وكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية وعروقه الحلقوم
والمري والودجان في المذبح الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى العلف وفي الهداية

كتاب الذبائح

وفي الهداية بالعكس وحل بقطع ثلاث منها اي من العروق الاربعة اي ثلث
كان اقامة للاكثر مقام الكل بحل متعلق بقطع ما قطع الاوداج واسال الدم
ولو فرن القصب ونحوه اي حدة الاسنان وظفرا فانبرى لقوله عليه السلام ما خلا
الظفر والسن فانهما مدى الحبشة وبالمنزوعين يكره وعند الشافعي يحرم
لما روينا ونحن نحمله على غير المنزوعين فانه الصادر من الحبشة وندب احداد
شفرته قبل الاضجاع وكره بعده لورودها لانه فيهما وارفاقا للمذبوح وكره
الجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت حية تقطع عروقها
لوجود الموت بما هو ذكوة فيحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار
كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج والا اي وان لم تبق حية قبل قطع العروق
حرمت لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها وكره النخع اي الذبح الشديد حتى
يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن من
الاضطراب وكره ترك التوجه الى القبلة وحل كذا في الذخيرة وشرط
في حل المذبوح كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا
لانه يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكوة من جهتهم لانه خص اهل
الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكوة يستوي الكتابي والمجوسي كالسمك
وغيره ذميا او حربيا والمتولد من كتابي وغير كتابي يحل صيده وذبيحته لان
الولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكافي يعقل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة
يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها والذبح اي يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج ونحوه
ويقدر على فري الاوداج ويحسن القيام به ولو كان الذابح مجنونا او صبيا
فانهما اذا تعقلا التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ او امرأة او
اقلف او اخرس فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد اذ لا ملة له لانه ترك ما
عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر
عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي او نصراني لم يحل
صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما كان مجوسيا في الاصل وان عكس يؤكل كما لو كان عليه
في الاصل كذا في الكافي ويحرم ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا حلت
ذبيحته وقال الشافعي حلت في الوجهين وقال مالك حرمت في الوجهين

لانهم يذكرون اسم الله تعالى عليها ط